

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

رد الولي والظاهر أنه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه يصح ط .
قوله (لها) أي للهبة .

قوله (وهب له) قال في التاترخانية روي عن محمد نما أنه يباح .
وفي الذخيرة وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح .

وفي فتاوى سمرقند إذا أهدى الفواكه للصغير يحل للأبوين الأكل منها إذا أريد بذلك الأبوان
لكن الإهداء للصغير استصغاراً للهداية ا ه .

قلت وبه يحصل التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره
أظهر فتأمل .

قوله (فأفاد) أصله لصاحب البحر وتبعه في المنح .

قوله (إلا لحاجة) قال في التاترخانية وإذا احتاج الأب إلى مال ولده فإن كانا في المصر
واحتمل لفقره أكل بغير شيء وإن كانا في المفازة واحتاج إليه لانعدام الطعام معه فله
الأكل بالقيمة ا ه .

قوله (فالقول له) لأنه هو المملك .

قوله (وكذا زفاف البنت) أي على هذا التفصيل بأن كان من أقرباء من الزوج أو المرأة
أو قال المهدي أهديت للزوج أو المرأة كما في التاترخانية .

وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون حكمه
حكم القرص فيلزمه الوفاء به أم لا أجاب إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البذل يلزم
الوفاء به مثلياً فبمثله وإن قيمياً فبقيمتة وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه
على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البذل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا
رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ا ه .

قلت والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه فريضة حتى إنهم في كل وليمة يحضرون
الخطيب يكتب لهم ما يهدي فإذا جعل المهدي وليمة يراجع المهدي الدفتر فيهدي الأول إلى
الثاني مثل ما أهدى إليه .

قوله (لولده) أي الصغير وأما الكبير فلا بد من التسليم كما في جامع الفتاوى وأما
التلميذ فلو كبيراً فكذلك ويملك الرجوع عن هبته لو أجنبياً مع الكراهة ويمكن حمل قوله
ليس له الرجوع عليه .

سائحاتني .

قوله (أو لتلميذه) مسألة التلميذ مفروضة بعد دفع الثياب إليه .
قال في الخانية اتخذ شيئاً لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع إليه إن بين وقت اتخاذ
أنه إعاره يمكنه الدفع إليه فافهم .
قوله (وإن قصده) بسكون الصاد ورفع الدال .
وعبارة المنح وإن قصد به الإضرار وهكذا رأيته في الخانية .
قوله (وعليه الفتوى) أي على قول أبي يوسف من أن التنصيف بين الذكر والأنثى أفضل من
التثليث الذي هو قول محمد .
رملي .
قوله (ولو بعوض) وأجازها محمد بعوض مساو